الأصول - الدرس ٣٣ - ١٤٠١/٨/١١

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

النقطة الثالثة: أن أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف بنحو الجزئية غير ممكن وذكر لذلك دليلين:

الأول: أن الفعل وإن كان بسبب الإرادة والقصد اختيارياً لكن نفس الإرادة والقصد غير اختيارية لأنها لو كانت اختياريةً لكان ذلك بتعلق إرادة أخرى بها فننقل الكلام إلى تلك الإرادة هل هي اختيارية بتعلق إرادة إخرى أو لا فإن لم تكن عن إرادة يكون الفعل اضطرارياً وإن كانت عن إرادة ننقل الكلام إلى تلك الإرادة وهكذا يتسلسل. فالإرادة غير اختيارية فلا يمكن أخذها في متعلق التكليف لأنها لو كانت جزءاً لزم تعلق التكليف بغير المقدور.

قلنا سابقاً أن هذا الدليل غير تام وإشكاله ورد في كلام المحقق الآخوند قدس سره في بحث التجري وحاصله أن كون الفعل اختيارياً ليس بتعلق الإرادة به ليقال أن الإرادة والقصد ليست اختياريةً بل كون الفعل اختيارياً وإرادياً بالتمكن من تركه والتمكن من الترك موجود في الإرادة والقصد لأن المكلف له أن يترك القصد بالتأمل في مقدماته.

الثاني: - وهو عمدة دليله قدس سره ولم يشكل عليه ووافقه جملة من الأعلام كالمحقق الإصفهاني والسيد الحكيم قدس سرهما - محصله أنه في الموارد التي يكون متعلق التكليف فيها عملاً مركباً من أجزاء لا يكفي مجرد انبساط الأمر على الأجزاء ليصح العمل بعنوان العبادة ويتحقق الامتثال بل لابد أن يؤتى بجميع الأجزاء بداعي الأمر فإن أتى المكلف ببعض الأجزاء بداعي الأمر المتعلق بها وترك الباقي لا يفيد مثلاً في الصلاة إن أتى المكلف بالركوع والسجود بداعي الأمر فقط ولم يأت بالتكبيرة بداعي الأمر لا يفيد. بتعبير المحقق الآخوند قدس سره: **(إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه يعني إتيان الكل بهذا الداعي.)**

في محل البحث أيضاً الأمر تعلق بذات الصلاة وبقصد الأمر والمكلف وإن كان قادراً على الإتيان بذات الصلاة بداعي الأمر المتعلق بها لكن لا يقدر على الإتيان بالجزء الآخر وهو قصد الأمر بداعي الأمر وتوضيح ذلك كما أفاد المحقق الإصفهاني قدس سره أن قصد الأمر بداعي الأمر معناه أن الأمر علة لمحركية نفسه والشيء لا يكون علةً لعلية نفسه كما لا يكون علةً لنفسه للزوم محذور تقدم الشيء على نفسه لذا وإن كان الإتيان بذات الصلاة بداعي الأمر ممكناً للأمر الضمني بها لكن لا يمكن الإتيان بالجزء الآخر بداعي الأمر فلا يتحقق الامتثال.

ناقش هذا الدليل السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما بأنا نسلّم الكبرى وهي أن الإتيان ببعض المأمور به بداعي الأمر به لا يفيد إلا في صورة الإتيان بالكل بداعي الأمر. هذا صحيح لكن فيما إذا كانت أجزاء المركب في عرض واحد وبعضها مثل بعض مثلاً كانت كلها أجزاءً خارجيةً جوارحيةً كالركوع والسجود والقراءة والتكبيرة ففي هذه الموارد ما لم يؤت بالجميع لا يفيد لكن فيما كانت الأجزاء بحيث إن أتي ببعضها بداعي الأمر تحقق الباقي بنفسه فيكون الإتيان بالبعض بداعي الأمر مفيداً.

وأضاف الميرزا التبريزي قدس سره إلى ذلك مورداً آخر وهو ما إذا كانت بقية الأجزاء حين الإتيان بالبعض حاصلةً كما إذا لم يكن الصبي في أول نهار شهر رمضان بالغاً فصام وأمسك بقصد القربة وبلغ عند الزوال فبعد البلوغ يتوجه إليه الأمر بالصوم وتكون داعويته بمقدار ما بين الزوال إلى الغروب وإن كان متعلق الأمر الوجوبي الإمساك من طلوع الفجر إلى الغروب ففي هذا المورد يأتي المكلف بالإمساك من الزوال إلى الغروب بداعي الأمر والحال أنه لم يأتي بباقي الأجزاء وهو الإمساك من طلوع الفجر إلى الزوال بداعي الأمر بعبارة أخرى: الإمساك من الزوال إلى الغروب لم يؤت به في ضمن الكل لكن العمل صحيح لأن باقي العمل وهو الإمساك من طلوع الفجر إلى الزوال حاصل وعندما حصل لا حاجة إلى الإتيان به مرةً ثانيةً.

فالكبرى التي ذكرها المحقق الآخوند قدس سره ليست تامةً بإطلاقها ولا مجال لها في هذين الموردين ومحل البحث من الموارد التي يكون إتيان البعض بداعي الأمر موجباً لحصول الجزء الآخر بنفسه.

فتصحيح أخذ قصد الأمر في المتعلق عن طريق جزئية قصد الأمر تام لا يلزم منه محذور وبالنتيجة لا يتم شيء من دليلي المحقق الآخوند قدس سره لابطال هذا الطريق وكلامه في النقطة الثالثة غير تام حيث يمكن أخذ قصد الأمر في المتعلق بنحو الجزئية.

النقطة الرابعة: أن تصحيح أخذ قصد الأمر عن طريق تعدد الأمر غير ممكن وقد أشرنا سابقاً أن هذا الطريق مختار المحقق النائيني قدس سره وأصله موجود في كلام الشيخ الأعظم قدس سره لكن عبارة الشيخ ظاهرها أن الخطاب الثاني إرشاد وإخبار بخصوصية في الأمر الأول لا أن هناك أمرين وجعلين.

قال قدس سره: **(و من هنا قلنا في بعض المباحث المتقدّمة بأنّ الطالب لو حاول**‏ **طلب**‏ **شي**‏**ء على وجه الامتثال لا بدّ له من أن يحتال في ذلك، بأن يأمر بالفعل المقصود إتيانه على وجه القربة أوّلا، ثم ينبّه على أنّ المقصود هو الامتثال بالأمر. ولا يجوز أن يكون الكلام الملقى لإفادة نفس المطلوبيّة مفيداً للوجه المذكور.)**[[1]](#footnote-2)

ولكن عندما وصل إلى الأصل العملي ذكر في جواب إشكال مطلباً يكشف عن أن مراده أيضاً تعدد الأمر والجعل والإشكال هو أن لازم تعدد الأمر تعدد الثواب والعقاب فأجاب بأن كلا الأمرين ناشئان عن غرض واحد فامتثالهما لا يوجب تعدد الثواب ومخالفتهما أيضاً لا توجب تعدد العقاب فنلتزم بتعدد الأمر لكن وحدة الثواب والعقاب.

قال قدس سره: **(ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرنا من احتياج التعبّد إلى بيان زائد غير ما دلّ على الطلب لا يلازم**‏ **أن يكون للفعل ثوابان: أحدهما لنفس الفعل وثانيهما للامتثال، لتعدّد الأمر الملحوظ فيهما، كما توهّمه بعض من لا درية له، لما عرفت من أنّ المقصود حقيقة واحدة، فلا يعقل تعدّد الثواب والعقاب. والله وليّ التوفيق والهداية.)**[[2]](#footnote-3)

على أي حال كلام المحقق الآخوند قدس سره في النقطة الرابعة في الحقيقة إبطال لهذا الطريق لتصحيح أخذ قصد الأمر في المتعلق واستدل بدليلين:

الأول: أنه لو فُرض إمكان أخذ الشارع قصد الأمر بتعدد الأمر لكنه فرض لا واقع له لأنا نقطع بأن العبادات أيضاً كالواجبات والمستحبات التوصلية لها أمر واحد تعلق بها وليس الفرق بين التعبديات والتوصليات بتعدد الأمر ووحدته بل بمجرد أنه في التوصليات يدور الثواب فقط مدار الامتثال دون العقاب بخلاف التعبديات ففيها يدور العقاب والثواب كلاهما مدار الامتثال.

ناقش المحقق الإيرواني قدس سره هذا الدليل بأنه من أين قطعتم بأنه لا يوجد في العبادات أمر ثانٍ بل إن لم يمكن أخذ قصد الامرفي الأمر الأول فلقائل أن يقول الادلة التي يستفاد منها العبادية في الأعمال ولزوم قصد القربة كآية: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) أو (لا عمل إلا بالنية) أو (إنما الأعمال بالنيات) يستفاد منها وجود أمر ثانٍ تعلق بقصد القربة.

المناقشة بهذا المقدار الذي في كلام المحقق الإيرواني قابلة للجواب بأنه:

أولا كما ورد في كلمات أكثر المحققين لا يستفاد من هذه الأدلة عبادية العمل وليست ناظرةً إلى اعتبار قصد القربة أصلاً.

وثانياً لو سلمنا تمامية هذه الأدلة ودلالتها على أن كل واجب يكون عبادياً يحتاج إلى قصد القربة إلا ما خرج بالدليل لكن لا تدل على أن هناك أمراً ثانياً بل غاية ما تدل على أصل لزوم قصد القربة في العمل لكن هل لزومه واعتباره لأجل وجود أمر ثانٍ ليكون اعتباره شرعياً أو لأجل أن الغرض في الأعمال العبادية لا يحصل بدون قصد القربة ليكون اعتباره عقلياً كما هو مختار المحقق الآخوند قدس سره فلا تعيّن هذه الأدلة أحد الطرفين فإنها تناسب كليهما.

ولكن يمكن أن يقال في تكميل مناقشة المحقق الإيرواني قدس سره بأنه فيما ثبت بالدليل عبادية العمل - سواء كان الدليل لفظياً كآية: (وأتموا الحج والعمرة لله) في الحج أو كان الدليل الإجماع والارتكاز كما أن الدليل الأصلي على عبادية جلّ العبادات في نظر السيد الخوئي قدس سره ارتكاز المتشرعة لا الدليل اللفظي - فكلما ثبتت العبادية بالدليل يمكن أن نكشف جعل الأمر الثاني بمقدمات ثلاث:

الأولى: أن أخذ قصد الأمر في متعلق الأمرالأول غير ممكن كما في عبارة المحقق الإيرواني قدس سره: (على تقدير استحالة أخذ قصد الأمر)

الثانية: أن أخذ قصد الأمر في المتعلق عن طريق تعدد الأمر ممكن لأن المحقق الآخوند قدس سره في الدليل الأول بنی علی الإمكان لكنه قال إنه فرض لا واقع له.

الثالثة: أن الحكم والتكليف وهو عبارة عن الجعل والتشريع تابع في كيفية الجعل وخصوصياته من حيث السعة والضيق لكيفية الغرض فإن كان الغرض وسيعاً يكون التكليف والجعل أيضاً وسيعاً وإن كان الغرض ضيقاً يكون التكليف أيضاً ضيقاً ومقيداً إلا أن لايكون القيد المعتبر في الغرض قابلاً للأخذ في الجعل ،أما إن أمكن حصول جعل موافق للغرض في السعة والضيق فلابد وان يکون الجعل و التشريع مطابقاً للغرض .

فبلحاظ هذه المقدمات الثلاث في كل مورد وُجد الدليل على عبادية العمل كالوضوء ولو كان الدليل التسالم أو الارتکاز فيكشف من ذلك الدليل أن هناك أمرين أمر تعلق بذات العنل وأمر بإتيانه بداعي الأمر به لأن دليل العبادية يدل على أن المصلحة مقيدة ولا تحصل إلا بقصد الأمر وبالنتيجة يكون قصد الأمر دخيلاً في الجعل والمفروض على أساس المقدمة الأولى عدم إمكان أخذ قصد الأمر في الجعل الأول ولكن أخذه ممكن في الأمر الثاني على أساس المقدمة الثانية فيتعين أخذه في الجعل الثاني.

فإشكال المحقق الإيرواني قدس سره يرجع إلى أنه من أين قطعتم بعدم أخذ قصد الأمر في الأمر الثاني؟ نعم، يمكن أن تقولوا لم نجد في الأدلة اللفظية ما يدلّ علی أن هناك أمرين لكن لا يصح أن تقولوا نقطع بعدم ذلك.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - مطارح الأنظار، ج١، ص٣٠٣ [↑](#footnote-ref-2)
2. - مطارح الأنظار، ج١، ص٣٠٥ [↑](#footnote-ref-3)